

قرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع مربوط للمزارع السمكية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مربوط للمزارع السمكية برقم (٧٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

مستلم

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستعظم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع مريوط للمزارع السمكية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٨٦، ٧٨٧) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالى																										
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٤٨</td><td>٦</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٨٠</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٤٢</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢١٤</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٢٧٢</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٣١٥</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٣٣٩</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٣٤٠</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٣٤٠</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٣١٢</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٢٥١</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>١٥٠</td></tr> </tbody> </table> يعرف السن عند الإنضمام بأنه العمر فى ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الاشتراك فى الصندوق. <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) اشتراك شهرى بواقع خمسة وعشرون جنيهاً خصماً	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٤٨	٦	٤٩	٨٠	٥٠	١٤٢	٥١	٢١٤	٥٢	٢٧٢	٥٣	٣١٥	٥٤	٣٣٩	٥٥	٣٤٠	٥٦	٣٤٠	٥٧	٣١٢	٥٨	٢٥١	٥٩	١٥٠	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الإنضمام (٥٥) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.  ٤٦٠٧٦ <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) اشتراك شهرى بواقع خمسة جنيهاً خصماً من
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																										
٤٨	٦																										
٤٩	٨٠																										
٥٠	١٤٢																										
٥١	٢١٤																										
٥٢	٢٧٢																										
٥٣	٣١٥																										
٥٤	٣٣٩																										
٥٥	٣٤٠																										
٥٦	٣٤٠																										
٥٧	٣١٢																										
٥٨	٢٥١																										
٥٩	١٥٠																										

المرتبط.

(٢) رسم الإنضمام للصندوق خمسون جنيهاً تُقسط على عشرة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون جنيهاً مضافاً إليها خمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ثمانمائة جنية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لمدة الاشتراك بالصندوق وفقاً للجدول الآتى :

مدة الاشتراك بالصندوق	الميزة التأمينية
أقل من خمس سنوات	ثلاثمائة جنية
خمس سنوات وأقل من عشر سنوات	خمسماية جنية
عشر سنوات فأكثر	ثمانمائة جنية

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون جنيهاً مضافاً إليها خمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ثمانمائة جنية ويحد أدنى مائة وخمسون جنيهاً.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر أو الفصل أو الاستقالة :

من راتب العضو.

(٢) رسم إنضمام بواقع مائة جنية تُقسط على عشرة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٤/٧/١ بالإضافة إلى أربعماية جنية عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١٤/٧/١ ويحد أقصى ستة عشر ألف جنية.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدة الاشتراك بالصندوق طبقاً للجدول التالى :

مدة الاشتراك بالصندوق	الميزة التأمينية (بالجنية)
أقل من ٥ سنوات	٢٤٠٠
٥ سنوات لأقل من ١٠ سنوات	٤٨٠٠
١٠ سنوات لأقل من ١٥ سنة	٨٠٠٠
١٥ سنة لأقل من ٢٠ سنة	١٢٠٠٠
٢٠ سنة فأكثر	١٦٠٠٠

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠ %

من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(د) فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر غير مذكور :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة / العضوية
٧%	٢٠
٨%	٢١ حتى ٢٧
٩%	٢٨ حتى ٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة جنيهات عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسون جنيهاً.

(د) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ٢٥% من الاشتراكات المسددة منه بعد خصم المساعدات المالية السابق صرفها له.



٤٦٠٧٦

٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو: يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام أو يعامل وفقاً لأحكام البند (د) من المادة (٨).

مادة (١٠) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو : يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام.

مادة (١٠) :

في حالات الخروج المبكر أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه

باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

مادة (١٢) :

تصرف المزايا الاجتماعية في الحالات الآتية :

- (١) مائتى جنيه تسدد عند وفاة زوجة العضو.
- (٢) مائة جنيه تسدد عند وفاة أحد الوالدين.
- (٣) خمسون جنيهاً تسدد عند وفاة أحد أبناء العضو أكبر من سنة وأقل من عشرة سنوات ومائة جنيه عند وفاة الابن البالغ عشرة سنوات فأكثر وغير قادر على الكسب.
- (٤) مائتى جنيه تسدد عند زواج العضو لأول مرة بشرط اشتراكه بالصندوق مدة لا تقل عن سنة.
- (٥) خمسون جنيهاً تسدد في حالة إنجاب العضو ويحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراك العضو.



ثالثاً : المزايا العلاجية :

مادة (١٣) :

تصرف المزايا التالية في مجال الرعاية الصحية :

- (١) يصرف مبلغ خمسة عشر جنيهاً في حالة الأمراض العادية داخل المستشفى بشرط ألا تقل مدة الإقامة بها عن ثلاثة أيام.
- (٢) يصرف مبلغ خمسون جنيهاً في حالة إجراء العضو لعملية جراحية كبرى بإحدى المستشفيات ولمرة واحدة طوال مدة اشتراكه.
- (٣) يصرف مبلغ ثلاثون جنيهاً شهرياً للعضو ولمدة أربعة أشهر في حالة الأمراض المزمنة والمستعصية.

مادة (١٣) مكرر) :

لا توجد

الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

مادة (١٢) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ٤٠٠ جنيه في حالة وفاة زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك.
- (٢) ٢٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٣) ٤٠٠ جنيه في حالة زواج أحد أبناء العضو ولمرتين فقط طوال مدة اشتراكه بالصندوق.
- (٤) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو أكبر من سنة وأقل من عشر سنوات.
- (٥) ٢٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو يبلغ عمره عشر سنوات فأكثر وغير قادر على الكسب.
- (٦) ٤٠٠ جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة.
- (٧) ١٠٠ جنيه في حالة إنجاب زوجة العضو بحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراك العضو.

ثالثاً : المزايا العلاجية :

مادة (١٣) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ١٠٠ جنيه في حالة إجراء العضو أى من عمليات اليوم الواحد.
- (٢) ٢٥٠ جنيه في حالة إجراء العضو لعملية جراحية كبرى.
- (٣) ٥٠٠ جنيه في حالة إصابة العضو بأحد الأمراض المستعصية.

مادة (١٣) مكرر) :

يكون الحد الأقصى للصرف على كل من المزايا

الاجتماعية والمزايا العلاجية بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

مستلم



٤٦٠٧٦

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٥/٩/٨

إلى : السيد الأستاذ رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مريوط للمزارع السمكية - المقيد برقم (٧٧٤)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من (أولاً : المزايا التأمينية) والمادة (١٢) من (ثانياً : المزايا الاجتماعية) والمادة (١٣) من (ثالثاً : المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة (جديدة برقم (١٣ مكرر) لذات الباب الثالث وتعديل المادة (٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) وذلك طبقاً لآتى :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

مستند

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٨	٦
٤٩	٨٠
٥٠	١٤٢
٥١	٢١٤
٥٢	٢٧٢
٥٣	٣١٥
٥٤	٣٣٩
٥٥	٣٤٠
٥٦	٣٤٠
٥٧	٣١٢
٥٨	٢٥١
٥٩	١٥٠

يعرف السن عند الإنضمام بأنه العمر فى ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الاشتراك فى الصندوق.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) اشتراك شهرى بواقع خمسة وعشرون جنيهأ خصماً من راتب العضو.

(٢) رسم إنضمام بواقع مائة جنيهه تُقسط على عشرة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون جنيهأ عن كل سنة اشتراك

بالصندوق سابقة على ٢٠١٤/٧/١ بالإضافة إلى أربعمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١٤/٧/١ ويحد أقصى ستة عشر ألف جنيهه.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدة الاشتراك بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	مدة الاشتراك بالصندوق
٢٤٠٠	أقل من ٥ سنوات
٤٨٠٠	٥ سنوات لأقل من ١٠ سنوات
٨٠٠٠	١٠ سنوات لأقل من ١٥ سنة
١٢٠٠٠	١٥ سنة لأقل من ٢٠ سنة
١٦٠٠٠	٢٠ سنة فأكثر

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(د) في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر غير مذكور :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة / العضوية
٧%	٢٠
٨%	٢١ حتى ٢٧
٩%	٢٨ حتى ٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥

٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:

سليم

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام أو يعامل وفقاً لأحكام البند (د) من المادة (٨).

مادة (١٠) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : المزايا الإجتماعية :

مادة (١٢) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ٤٠٠ جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك.
- (٢) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٣) ٤٠٠ جنيه فى حالة زواج أحد أبناء العضو ولمرتين فقط طوال مدة اشتراكه بالصندوق.
- (٤) ١٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو أكبر من سنة وأقل من عشر سنوات.
- (٥) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو يبلغ عمره عشر سنوات فاكثُر وغير قادر على الكسب.

- (٦) ٤٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو لأول مرة.
- (٧) ١٠٠ جنيه فى حالة إنجاب زوجة العضو بحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراك العضو.

ثالثاً : المزايا العلاجية :

مادة (١٣) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- (١) ١٠٠ جنيه فى حالة إجراء العضو أى من عمليات اليوم الواحد.
- (٢) ٢٥٠ جنيه فى حالة إجراء العضو لعملية جراحية كبرى.
- (٣) ٥٠٠ جنيه فى حالة إصابة العضو بأحد الأمراض المستعصية.

مستلم

مادة (١٣ مكرر) :

يكون الحد الأقصى للصرف على كل من المزايا الاجتماعية والمزايا العلاجية بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

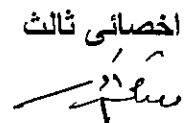
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(طارق إمام)

اخصائي أول

(رانيا المنصوري)

اخصائي ثالث

(معتمد أكرم)

معتمد أكرم / مربوط للمزارع السمكية ٢٠١٥/منكرة ٢

بمعرض عن صلاحي السيد الأستاذ / شمس الدين
وأهل المعصل بالاربا حيث انتم تحت راعيت
التعديلات، ولتفانح مع لوانتقم ببيع والمأروها.
الاست - لقاءات

سوانة
